

ورقة عمل
تجربة السودان في
مجال السياسة النقدية

دكتور صابر محمد حسن
مافظ بنك السودان

صندوق النقد العربي
أبوظبي، 2004

ورقة عمل
تجربة السودان في
مجال السياسة النقدية

دكتور صابر محمد حسن
محافظ بنك السودان

دراسة قدمت إلى الاجتماع السنوي الخامس والعشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية
ومؤسسات النقد العربية، الذي عقد في أبوظبي - سبتمبر 2001

صندوق النقد العربي
أبوظبي، 2004

تقديم

أرسى مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية تقليداً منذ عدة سنوات، بدعوة أحد أصحاب المعالي والسعادة المحافظين لتقديم ورقة عمل حول تجربة دولته في مجال السياسة النقدية. كذلك، يعد صندوق النقد العربي وفي السياق نفسه ضمن ممارسته لنشاطه كأمانة فنية لهذا المجلس، عدداً من التقارير والأوراق في مختلف الجوانب النقدية والمصرفية التي تتعلق بأنشطة المصارف المركزية ومؤسسات النقد. وتعد هذه التقارير والأوراق من أجل تسهيل اتخاذ القرارات والتوصيات التي يصدرها المجلس. وفي ضوء ما تضمنته هذه الأوراق والتقارير من معلومات مفيدة عن هذه الموضوعات، فقد رأى المجلس أنه من المصلحة أن تتاح لها أكبر فرصة من النشر والتوزيع. ولذلك، فقد باشر الصندوق بنشر هذه السلسلة التي تتضمن الأوراق التي يقدمها السادة المحافظين إلى جانب التقارير والأوراق التي يعدها الصندوق حول القضايا النقدية والمصرفية والتي تثير اهتماماً في مختلف الأوساط. وليس الغرض من هذه التقارير والأوراق طرح وجهة نظر معينة، وإنما إلقاء الضوء، بأكبر قدر من الموضوعية والتجرد حول هذه الموضوعات. فهذه السلسلة ليست لطرح الآراء والمواقف، وإنما لتوفير المعلومات وزيادة الوعي ببعض القضايا النقدية والمصرفية. لذا، فالهدف الرئيسي منها هو تزويد القارئ بأكبر قدر من المعلومات المتاحة حول الموضوع. ونأمل أن تساعد هذه السلسلة على تعميق الثقافة الاقتصادية العربية.

والله ولي التوفيق،،

د. جاسم المناعي

المدير العام رئيس مجلس الإدارة

المحتويات

رقم الصفحة

أ	تقديم
1	أولاً : المقدمة
2	ثانياً : أهم ملامح القطاع المصرفي السوداني
4	ثالثاً : خصوصية تجربة السودان
7	رابعاً : السياسة النقدية في الإطار الإسلامي: (المنهج والأهداف والوسائل)
9	خامساً : تجربة بنك السودان
9	أ- منهجية وتصميم السياسة النقدية في السودان
13	ب- آليات السياسة النقدية
17	ج- الآليات غير المباشرة (عمليات السوق المفتوحة)
18	1- شهادات مشاركة المركزي (شمم)
19	2- شهادات مشاركة الحكومة (شهامه)
21	3- تقييم تجربة شهامه وشمم
23	سادساً : تلخيص التجربة
26	سابعاً : الملاحق
27	ملحق رقم (1) تطور السياسة النقدية في السودان (1990-2001)
28	أهم التطورات والتغيرات في السياسة التمويلية والنقدية خلال 1990-2001
	الجدول رقم (1)
37	تطور أدوات السياسة النقدية خلال الفترة (1994-2001)
	الجدول رقم (2)
38	تطور أدوات السياسة النقدية خلال الفترة (1994-2001)
	الجدول رقم (3)
39	تطور نسب المشاركة وهوامش أرباح المرابحات للفترة (1994-2001)
	الجدول رقم (4)
40	الأداء المالي والنقدي – (القيمة ببلابين الدينارات)
41	ملحق رقم (2) شهادات مشاركة البنك المركزي

- 1- شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم)..... 41
- إعادة الشراء..... 42
- مشاركة منفعة..... 43
- درجة سيولة الشهادات..... 43
- 2- شهادات مشاركة الحكومة (شهامه)..... 43
- الأهداف الأساسية..... 45
- مقارنة بين شمم وشهامه..... 47
- ملحق رقم (3): نوافذ تمويل البنك السودان..... 48
- أ- نافذة العجز السيولي..... 48
- ب- نافذة التمويل الاستثماري عن طريق العطاءات..... 49
- شروط الدخول للمنافسة..... 49
- صيغة التمويل..... 50
- كيفية تخصيص التمويل (ترسية العطاءات)..... 50
- ملحق رقم (4): الجيل الثاني من الأوراق المالية الإسلامية المستحدثة..... 52
- 1- صكوك التأجير الإسلامية..... 52
- 2- صكوك التنمية الإسلامية..... 54
- 3- صكوك السلم قصيرة الأجل..... 56
- ملحق رقم (5): بعض صيغ التمويل الإسلامية المستخدمة في النظام المصرفي السوداني..... 59
- 1- المرابحة..... 59
- بيع المرابحة للأمر بالشراء..... 59
- 2- بيع السلم أو السلف..... 59
- 3- الإيجارة..... 60
- 4- المقاوله..... 60
- 5- الاستصناع..... 60
- 6- المشاركة..... 61
- 7- المضاربة..... 61
- 8- المرزاعة والمساقاة..... 61

تجربة السودان في مجال السياسة النقدية

أولاً : المقدمة

أعدت هذه الورقة بمبادرة من الصديق العزيز د. جاسم المناعي رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق النقد العربي في إطار تبادل التجارب بين البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية في اجتماعهم السنوي الراتب. ونحن إذ نشكر للأخ د. جاسم والأخوة المحافظين إتاحة هذه الفرصة نعتقد بأن تجربة بنك السودان المركزي في تصميم وإدارة السياسة النقدية لها أهمية خاصة لأنها تختلف عن تجارب بقية المصارف المركزية العربية. والسبب الأساسي في هذا الاختلاف هو أن القطاع المصرفي السوداني يعمل بكامله وفق النظام المصرفي الإسلامي. وبالتالي، فإن السياسات النقدية في السودان تطبق في هذا الإطار. ولا شك في أن الأخوة المحافظين ملمون بالفروقات الجوهرية بين النظام المصرفي التقليدي والإسلامي ومدلولات ذلك للسياسة النقدية سواء كان ذلك في المنهجية أو التطبيق.

تستعرض هذه الورقة تجربة بنك السودان في إدارة السياسة النقدية، سواء كان في مرحلة النظام المصرفي التقليدي أو بعد التحول للنظام المصرفي الإسلامي مع توضيح الفروقات في المنهجية والأهداف والآليات. والغرض من ذلك ليس فقط التعريف بالتجربة وإنما أيضاً إخضاعهم للتقييم من قبل هذا التجمع المتميز من أهل العلم والدراية بإدارة السياسات النقدية أملاً في تطوير التجربة بمعالجة سلبياتها والبناء على إيجابياتها.

تبدأ الورقة بمدخل تعريفى مقتضب عن أهم ملامح القطاع المصرفى السودانى، النشأة والتطور والقوانين الحاكمة، والتحول من النظام التقليدى للنظام الإسلامى وأسس العمل المصرفى الإسلامى. وتتعرض الورقة بعد ذلك إلى توضيح خصوصية التجربة السودانية، ثم يتلو ذلك فصل تمهيدى عن السياسة النقدية فى الإطار الإسلامى. تنتقل الورقة بعد ذلك إلى تجربة بنك السودان حيث يتم استعراض منهجية وتصميم السياسة النقدية فى السودان وآليات السياسة النقدية المباشرة منها وغير المباشرة وبنوع من التركيز على تجربة آليات السوق المفتوحة (شهم، وشهامة)، وتنتهى الورقة بتلخيص للتجربة. لا بد من الإشارة هنا إلى أن الورقة بطبيعتها ورقة وصيفة غير تحليلية ويجب النظر إليها من هذه الناحية لأن الهدف الأساسى هو استعراض التجربة بقصد التعريف وتبادل الخبرات.

ثانياً : أهم ملامح القطاع المصرفى السودانى

يرجع تاريخ قيام القطاع المصرفى السودانى إلى أوائل القرن الماضى عندما قامت بعض المصارف العالمية بفتح فروع لها (مثلاً بنك باركليز فى عام 1903) وبممكن تلخيص أهم خصائص ومكونات القطاع السودانى فيما يلى:

- يتكون القطاع المصرفى السودانى الآن من تركيبة معقدة من المصارف التجارية والمتخصصة ومصارف الاستثمار ومؤسسات مالية غير مصرفية وصناديق استثمار عامة ومتخصصة ويتميز القطاع بأنه يقوم بكامله على أساس النظام المصرفى الإسلامى فى كل عملياته.

- تختلف طبيعة الملكية من مصرف لآخر منها الحكومي ومنها المملوك للقطاع الخاص المحلي ومنها المشترك بين الحكومة والقطاع الخاص المحلي والمشارك بين القطاعين الخاص المحلي والأجنبي ومنها فروع البنوك الأجنبية.
- للقطاع المصرفي السوداني إرث تاريخي ترك بصماته في تطور القطاع حيث بدأ كفروع لبنوك أجنبية من دول مختلفة (أوروبية وعربية وآسيوية) وبأنظمة محاسبية وهياكل مختلفة وطرق للإدارة متباينة. تم تلي ذلك عمليات التأميم و ثم عمليات الدمج لأسباب وأهداف متباينة مما كان له أثر واضح في هياكل وأنظمة هذه المصارف وطبيعة المشاكل والمصاعب التي تعاني منها.
- مر القطاع المصرفي السوداني بمراحل مختلفة من محاولات الإصلاح بعضها إصلاحات جزئية عن طريق دمج بعض البنوك المملوكة للدولة وبعضها إصلاحات قانونية مثل قانون البنوك والادخار وقانون تشجيع الاستثمار في فترة السبعينات ثم قانون تنظيم العمل المصرفي وبرامج توفيق الأوضاع والسياسة المصرفية الشاملة لإعادة هيكلة وتطوير القطاع المصرفي.
- ظل كل القطاع المصرفي يعمل بالنظام التقليدي وفي السبعينات قامت بعض البنوك على الأساس الإسلامي بحيث أصبح النظام مزدوجاً مع وجود مصارف إسلامية ومصارف تقليدية وفي عام 1984 كانت أولى إجراءات أسلم القطاع المصرفي وتحويله من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي وفي عام 1991-1992 بدأت خطوات تعميق الأسلم

الحالية ويعمل القطاع المصرفي السوداني بأكمله وفق النظام الإسلامي بما في ذلك البنك المركزي.

- علاقة المصارف مع البنك المركزي مرت بمراحل تميزت في المرحلة الأولى بالتحكم الشديد والتدخل المباشر تخللها فترات الانفتاح والتحرير النسبي وفي الفترات الأخيرة تركز دور البنك المركزي في إعلان السياسات ومتابعة ومراقبة الأداء عن طريق آليات غير مباشرة وابتعد البنك المركزي كثيراً عن التدخل المباشر والتحكم الشديد.

ثالثاً : خصوصية تجربة السودان

إن أهم ما يميز تجربة بنك السودان عن تجارب البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية الأخرى – كما سبق أن أشرنا من قبل – هو النظام المصرفي الإسلامي. ولذلك، فمن المهم وقبل الدخول في استعراض تجربة بنك السودان في مجال السياسة النقدية – أن نشير إلى أهم ملامح النظام المصرفي الإسلامي. وهي وإن كانت معلومة إلا أن التذكير بها قد يكون مفيداً خدمة لأغراض الورقة.

من أهم خواص المصارف الإسلامية أنها تستبعد سعر الفائدة في عملياتها على أساس أنها لا تتفق مع أسس وقواعد الشريعة الإسلامية، وتعتمد بدلاً عن ذلك صيغاً للتمويل تبتني على المشاركة في الغنم والغرم أو عقود البيع أو الإجازة أو الوكالة. وقد شهدت الفترة الأخيرة نمواً مطرداً للمصارف الإسلامية في مختلف بلدان العالم الإسلامي. وتشير الإحصائيات إلى

أن المصارف الإسلامية توجد الآن في أكثر من 49 دولة وأن جملة الموارد التي تتحكم فيها تفوق مائتي مليار دولار وأن معدل نموها يصل إلى 15 في المائة في العام.

وهناك اختلافات أخرى غير سعر الفائدة تميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية منها اتساع أهداف ومجالات عمل المصارف الإسلامية بالمقارنة مع المصارف التقليدية، فالمصارف الإسلامية لا تكتفي بدور الوساطة المالية فقط. بل يتعدى نشاطها إلى العمل الجاري والاستثماري المباشر. وهي بهذه الصورة أقرب ما تكون لمفهوم المصرف الشامل (Universal Bank). وكذلك، فإن أهداف المصارف الإسلامية تشمل مجالات اجتماعية وتنموية ودينية بخلاف أهداف المصارف التقليدية. فالمسؤولية الاجتماعية والدينية ورفاهية المجتمع من المدخلات الهامة التي تحكم أهداف ومناشط المصارف الإسلامية. وهي بهذا المعنى أشبه بما يعرف في الغرب حديثاً بالمؤسسات المسؤولة اجتماعياً (Socially Responsible Institutions (SRI)).

وتشير التجربة أيضاً إلى أن صيغ التمويل الإسلامي تتميز بمرونة كبيرة مما يجعل من الممكن دائماً تطوير وابتكار صيغة مناسبة لكل حالة من حالات التمويل التي تقدم للمصرف الإسلامي ولعل تباين هذه الصيغ من مرابحة ومضاربة ومشاركة وسلم ومزارعة ومساقات ومقاوله واستصناع ... الخ خير دليل على المرونة التي نشير إليها (التفاصيل في الملحق رقم 5).

هناك جانب آخر مهم لا بد من الإشارة إليه وهو أن تميز المصرف الإسلامي عن التقليدي يجعل للنظام المصرفي الإسلامي بعض الخواص التي لا بد من مراعاتها وأخذها في

الاعتبار عند تطبيق بعض المعايير الدولية والتقليدية سواء كان ذلك في مجال المعايير المحاسبية أو الاحترازية أو الرقابية، إذ أن تطبيق هذه المعايير على المصارف الإسلامية دون مراعاة لتلك الفوارق فيه أضرار بها، ويؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها. وفي ظل عدم وجود إفاق أو إجماع حول كيفية التعامل مع هذه المصارف تبرز مصاعب جمة ليس في مواجهة المصارف الإسلامية فقط وإنما أيضاً في مواجهة السلطات الرقابية والبنوك المركزية التي تخضع تلك المصارف لرقابتها. إذ أن كل سلطة رقابية تجتهد بطريقتها الخاصة مما يجعل المصارف الإسلامية تخضع لضوابط وأسس رقابية مختلفة حسب أماكن تواجدها. ولعل من المهم الإشارة إلى المحاولات الجارية حديثاً والتي تبناها عدد من البنوك المركزية ومؤسسات النقد وبدعم من البنك الإسلامي للتنمية بجدة وصندوق النقد الدولي لإيجاد طريقة مؤسسية لتوحيد الضوابط والمعايير التي تخضع لها البنوك الإسلامية عن طريق قيام ما يعرف بمجلس الخدمات الإسلامية (Islamic Financial Services Board).

ففي إطار النظام المصرفي الإسلامي تواجه البنوك المركزية مصاعب في مجالات جمة تذكر منها على سبيل المثال المجالات التالية:

- كيفية القيام بالدور الرقابي والإشرافي (Supervisory and Regulatory Role).
- كيفية إدارة السياسة النقدية (Conduct of Monetary Policy).
- كيفية القيام بدور المقرض أو الممول الأخير (Lender of Financier of Resort).

وفي ضوء هذه الخصوصية للنظام المصرفي سنعرض في هذه الورقة بشيء من التفصيل للتجربة السودانية في مجالات إدارة السياسة النقدية.

رابعاً : السياسة النقدية في الإطار الإسلامي: (المنهج والأهداف والوسائل)

بالطبع لا نحتاج إلى ذكر وتفصيل مفهوم السياسة النقدية وأهدافها وآلياتها في إطار النظام المصرفي التقليدي فهذا أمر معروف وممارس يومياً. ولكن من المهم أن نبدي بعض الملاحظات حول مفهوم السياسة النقدية وأهدافها وآلياتها في إطار النظام المصرفي الإسلامي.

تشير كتابات العلماء المسلمين المتقدمين منهم والمتأخرين إلى أن مفهوم النقود وبالتالي مفهوم السياسة النقدية وأهدافها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية لا تختلف كثيراً عن المفهوم التقليدي حيث تقر الكتابات أهمية النقود مع التركيز على أهمية دورها الأساسي في النشاط الاقتصادي وفي حياة المجتمعات كما تعرف تلك الدراسات النقود بذكر خواصها ومهامها (Functions of Money) كوسيط للتبادل ومعيار للقيمة وخبز لها (Medium of Exchange Measure of Value and Store of Value). وتركزت الأدبيات المتوافرة في هذا المجال -قديمها وحديثها- على أهمية الحفاظ على استقرار قيمة النقود وتؤكد مسؤولية الدولة في حماية قيمة العملة وتولى إصدارها مما يعني مسؤولية الدولة في احتواء معدلات التضخم (Control of Inflation) وضمان استقرار قيمة النقود أو الأسعار (Financial Stability) تقادياً للظلم. كما تؤكد تلك الأدبيات أهمية ابتعاد الدولة عن كل ما يمكن أن يؤثر سلباً عن قيمة النقود مثل اللجوء للتمويل بالعجز أو الإسراف في

طباعة النقود (Deficit Financing) (أبن القيم، الغزالي وأبن حنبل). وتؤكد الأدبيات أيضاً دور النقود في تسهيل المعاملات وتحقيق الرفاهية والعدل الاجتماعي.

بناءً على هذا ومع استصحاب تعاليم الإسلام المتعلقة بالكسب والإنفاق، كما جاء في القرآن والسنة، نستطيع أن نقول إن أهداف السياسة النقدية في الإطار الإسلامي (وهي جزء من الأهداف الاقتصادية الكلية) يمكن تلخيصها في خلق الاستقرار المالي والاقتصادي وتحقيق النمو والرفاهية والعمالة الكاملة وتحسين عدالة توزيع الثروة. وهي بالتالي لا تختلف كثيراً عن الأهداف المنشودة لأي سياسات اقتصادية أو مالية أو نقدية في أي نظام آخر.

الفرق الرئيسي في السياسة النقدية في إطار النظام المصرفي الإسلامي يأتي في الآليات والوسائل المتاحة للبنك المركزي لإدارة السياسة النقدية. فمن المعلوم أن معظم آليات السياسة النقدية المتاحة في النظام التقليدي لها ارتباط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسعر الفائدة. فنظام سعر الخصم ودور المقرض الأخير والأوراق المالية الخاصة بعمليات السوق المفتوحة كلها مرتبطة بسعر الفائدة. ولا نحتاج إلى التذكير بأن سعر الفائدة لا يتم التعامل به في النظام الإسلامي. وبالتالي فإن كل هذه الآليات غير متاحة للبنك المركزي في الإطار الإسلامي. ويجب أن نلاحظ أن هذه هي آليات التدخل غير المباشرة والأكثر كفاءة في إدارة السياسة النقدية وتنظيم السيولة. وفي هذه الحالة لم يبق للبنك المركزي في الإطار الإسلامي غير الآليات التدخل المباشر مثل السقوف التمويلية (الائتمانية) والتوجيهات المباشرة لتوزيع التمويل المصرفي بين القطاعات والحث الأدبي. ولا بد من التنبيه هنا إلى أن هذه الآليات المباشرة معروفة بتدني كفاءتها وعدم مرونتها مما يجعل إدارة السياسة النقدية في إطار النظام المصرفي الإسلامي تحدياً كبيراً للبنوك المركزية. وبالتالي كان لا بد لأي بنك مركزي

يعمل في إطار نظام مصرفي إسلامي – كما هو الحال لبنك السودان – من السعي لإيجاد آليات غير مباشرة وأن تكون موافقة مع الأسس الشرعية لإدارة السياسة النقدية وتنظيم السيولة وأن تتمتع بكفاءة مناسبة وفي الصفحات القادمة سنحاول استعراض تجربة بنك السودان في هذا المضمار.

خامساً : تجربة بنك السودان

أ- منهجية وتصميم السياسة النقدية في السودان

من السهل أن نفرق بين مرحلتين مختلفين في تجربة بنك السودان في إدارة السياسة النقدية، المرحلة الأولى امتدت حتى التسعينات وتميزت بعدم وجود سياسة نقدية مستقلة تدار من قبل البنك المركزي بأهداف ووسائل محددة وإنما كانت الأوضاع النقدية في السودان مجرد انعكاس للسياسة المالية ونتاج تمويل الحكومة والمؤسسات الزراعية الحكومية الكبرى من قبل بنك السودان. وكان دور البنك المركزي في التأثير على الأوضاع النقدية ينحصر في توزيع المتاح لدى البنوك التجارية من التمويل المصرفي بين قطاعات الاقتصاد المختلفة عن طريق السقوفات والتدخل المباشر. وقد كان بنك السودان يقوم بإصدار توجيهات وأوامر ومنشورات تتضمن تفاصيل دقيقة حول كيفية توزيع الائتمان المصرفي وبأسعار فائدة حسب القطاعات الاقتصادية والتي تم توزيعها إلى قطاعات ذات أولوية وغير ذات أولوية وقطاعات محظورة وتحتوي المنشورات على حدود دنيا وقصى لحجم التمويل وسقوفات قطاعية وعلى مستوى كل مصرف وتوزيع جغرافي وفي بعض الأحيان توزيع سلعي

للتمويل. وفرضت تلك التوجيهات الحصول على التصديق المسبق من بنك السودان لكل عملية تمويلية تزيد عن مبالغ معينة.

كما تميزت تلك الفترة بالتمويل المباشرة من بنك السودان الحكومية الكبيرة إلى جانب توفير التمويل المطلوب لعجز الموازنة العامة. إذا لم تكن للبنك المركزي خلال تلك الفترة سياسات نقدية نشطة ومؤثرة ولم تكن السياسة النقدية توظف بطريقة فاعلة لإدارة لاقتصاد والتأثير على المتغيرات الكلية. كان هذا هو الوضع بالرغم من أن السودان ظل يعمل وفق برامج صندوق النقد الدولي منذ أواخر الستينات وطبق عدداً منها. واستمر هذا الوضع حتى عام 1996، حيث بدأ الوضع في التغير ويمكن أن تعتبر عامي 96 و97 بداية المرحلة الثانية والتي شهدت ميلاد الدور الفاعل للسياسات النقدية في السودان، وستكون هذه الفترة مركز استعراضنا (التفاصيل في الملحق رقم 1).

في عام 1996 تم وضع برنامج شامل للإصلاح الاقتصادي في إطار متوسط المدى يستهدف معالجة الاختلالات والعلل التي يعاني منها الاقتصاد السوداني وفي مقدمتها عدم الاستقرار المالي والذي تمثل في الارتفاع المطرد لمعدلات التضخم والتدهور المستمر في سعر صرف العملة الوطنية. في إطار هذا البرنامج تم تحديد دور رئيسي للسياسة النقدية بالتنسيق مع السياسات المالية وترك أمر وضع وتنفيذ السياسات النقدية للبنك المركزي في تناسق تام مع السياسات الاقتصادية الأخرى لتحقيق الأهداف المحددة للبرنامج.

تقتضي منهجية برنامج الإصلاح الاقتصادي الشامل أن تقوم القيادة السياسية في البلاد بتحديد الأهداف الاقتصادية القومية المطلوب تحقيقها في المدى المتوسط وذلك بناء على الدراسات الفنية التي تقوم بها جهات الاختصاص ومن بينها وزارة المالية وبنك السودان، ومن ثم تتم ترجمة البرنامج متوسط المدى إلى برامج سنوية يتم بمقتضاها تحديد الأهداف الاقتصادية المراد تحقيقها بنهاية العام. وتشمل هذه الأهداف عدداً من المتغيرات الكلية من ضمنها معدلات النمو في الناتج المحلي الإجمالي ومعدلات التضخم. وفي ضوء هذه الأهداف يتم تصميم السياسات المالية والنقدية المناسبة والقدرة على تحقيقها.

وبتوظيف البرمجة المالية المعروفة (Financial Programming) في إطار نموذج للاقتصاد الكلي (Macroeconomic Model) تقوم وزارة المالية وبنك السودان بتحديد الزيادة المطلوبة في الكتلة النقدية بالحجم الذي يضمن تحقيق معدلات النمو والتضخم المتسهدفة. بعد تحديد النمو المناسب في الكتلة النقدية يتم تحديد نصيب القطاع الخاص والحكومة بالتشاور بين بنك السودان ووزارة المالية ويكون هذا التحديد في إطار الأهداف الكلية والدور المتوقع لكل من القطاع العام والخاص. وفي ضوء ذلك يقوم بنك السودان بتحديد الأهداف الوسيطة في شكل متغيرات نقدية (Monetary Variables) تشمل النمو في الكتلة النقدية (Growth in Broad Money) وصافي الأصول المحلية للبنك المركزي (Net Domestic Assets) بحيث يمكن مراقبتها واستهدافها بالسياسات والإجراءات.

لأغراض إدارة وتنفيذ السياسة النقدية يقوم بنك السودان في نهاية ديسمبر من كل عام بإصدار بيان سنوي (Annual Policy Statement) يوضح فيه السياسة النقدية والتمويل المصرفي للعام الجديد ويشتمل هذا البيان على أهداف التمويل المصرفي (أهداف كلية وقطاعية وأهداف اقتصادية واجتماعية) والموجهات العامة والمؤشرات التي تساعد على تحقيق تلك الأهداف. ويشتمل بيان بنك السودان السنوي أيضاً على الأسس والضوابط التي تحكم التمويل المصرفي بما في ذلك مؤشرات تكلفة التمويل والضمانات والمتطلبات الاحترازية. ولأغراض الرقابة والمتابعة يقوم بنك السودان بتوزيع الأهداف الوسيطة إلى مؤشرات كمية ربع سنوية بحيث تتم مراقبة هذه الأهداف الوسيطة لضمان التزام البرنامج بمساره المحدد وتحقيق الأهداف الكلية بنهاية البرنامج والسعي لمعالجة أي اختلالات تنشأ بعد دراستها ومعرفة أسبابها.

بالطبع يتطلب تنفيذ السياسة النقدية وإدارة السيولة وسائل وآليات تمكن البنك المركزي من القيام بدوره. ومن المهم أن نعيد التذكير هنا بما سبق أن أشرنا إليه بأن أهم الوسائل والآليات التقليدية للسياسة النقدية وإدارة السيولة وبصفة خاصة الآليات غير المباشرة غير متاحة لبنك السودان في إطار النظام المصرفي الإسلامي. وقد وحاول بنك السودان التغلب على هذه المعضلة بطريقتين، الأولى الاستفادة لأقصى حد من الآليات والوسائل التقليدية التي لا تتعارض مع العمل المصرفي الإسلامي والثانية ابتكار وسائل وآليات جديدة بديلة للآليات غير المباشرة القائمة على سعر الفائدة.

ب- آليات السياسة النقدية

في المراحل الأولى وفي غياب بدائل لآليات السياسة النقدية غير المباشرة والقائمة على سعر الفائدة اعتمد بنك السودان في تنفيذ السياسة النقدية وإدارة السيولة على الآليات المباشرة وقد شملت هذه الوسائل الإقناع الأدبي وإصدار التوجيهات المباشرة للبنوك لكيفية توظيف التمويل بالطريقة التي تساعد على تحقيق الأهداف الكمية ومن أهم هذه الموجهات السقوفات الفردية لكل بنك والسقوفات القطاعية وفق تقسيم الاقتصاد إلى قطاعات ذات أولوية (كالزراعة والصادر مثلاً) وقطاعات غير ذات أولوية (التجارة المحلية). ونشاطات محظور تمويلها (تجارة العملة والعقار بغرض التجارة). ويشير تقييم التجربة إلى أن هذه الآليات مكنت بنك السودان من تحقيق الأهداف الكمية المحددة. وكما يتضح من الجدول رقم (4) في ملحق رقم (1)، فإن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي خلال عامي 97 و1998 بلغ 6,6 في المائة و6 في المائة مع انخفاض معدل التضخم من 47 في المائة إلى 17 في المائة بالرغم من ارتفاع مستوى التمويل المصرفي المقدم للقطاع الخاص حيث ارتفع من 41,9 بليون دينار إلى 48,1 بليون دينار خلال هذين العامين (المستهدف 45,5 لعام 1997 و49,1 لعام 1998) علماً بأن معدل نمو عرض النقود الأسمى انخفض من 37 في المائة إلى 29 في المائة خلال هذه الفترة مقارنة بالمستهدف 34 في المائة و22,6 في المائة على التوالي. ومن هذا المنطلق يمكن اعتبارها آليات فعالة في إطار الاقتصاد السوداني إلا أنه وكما هو معلوم فإن التدخل المباشر بهذه الطرق في توظيف التمويل المصرفي له تكاليف اقتصادية عالية من ضمنها خلق تشوهات في سوق التمويل، وعدم الكفاءة في توظيف الموارد. هذا إلى جانب عدم المرونة التي تتميز بها

هذه الآليات بحيث يجعل ومن الصعب توظيفها في إدارة السيولة بطريقة مستمرة على أساس أسبوعي أو شهري.

لهذه الأسباب ظلت مجهودات بنك السودان مستمرة في البحث عن آليات غير مباشرة تتفق مع الأسس الشرعية لتنفيذ السياسة النقدية وإدارة السيولة ولتخفيض التكلفة الاقتصادية والإدارية للوسائل المباشرة. وتركزت المجهودات في البداية على إيجاد بديل شرعي لسعر الفائدة يمكن استهدافه وتوظيفه كألية للسياسة النقدية وكانت أول محاولة هي تجربة العائد التعويضي. وتقوم فكرة العائد التعويضي أساساً على التقريب بين سعر الفائدة الأسمى أو النقدي (Nominal Interest Rate) وسعر الفائدة الحقيقي (Real Interest Rate) والمقصود بسعر الفائدة الحقيقي هو سعر الفائدة النقدي مطروحاً منه معدل التضخم (أو قيمة التآكل في القوة الشرائية للعملة) والعائد التعويضي يساوي سعر الفائدة النقدي بحيث يكون سعر الفائدة الحقيقي صفي (Zero Real Interest Rate) ونشير هنا إلى أن الفكرة القائلة بجواز العائد التعويضي شرعاً فكرة قديمة وليست مقولة جديدة وقد وردت كثيراً في أدبيات الاقتصاد الإسلامي (Zero Real Interest Rate is not Riba) والشيء الجديد في تجربة السودان هو محاولة تطبيق الفكرة عملياً. على كل حال لم تجد فكرة العائد التعويضي قبولاً بل تعرضت لانتقادات شديدة من قبل الجمهور والفقهاء ووصفت بأنها محاولة للالتفاف حول تحريم سعر الفائدة أو إعادة تسمية له مما أجبر بنك السودان على التخلي عنه بعد تطبيقه لفترة محددة.

الخطوة التالية التي لجأ إليها بنك السودان كآلية غير مباشرة للسياسة النقدية وإدارة السيولة هي هوامش المراجحات ونصيب العميل في عقود المشاركة وهوامش الإدارة في عقود المضاربة. وقد اتضح من التجربة بأن التغيير في هذه النسب يمكن أن يؤثر بطريقة مباشرة على جانبي العرض والطلب للتمويل المصرفي وذلك من خلال أثره على مقدرة ورغبة كل من البنك والعميل. مثلاً لتنفيذ سياسة نقدية توسعية يتم تخفيض هوامش المراجحات ومساهمة العميل في عقود المشاركة والعكس صحيح لتنفيذ سياسات انكماشية وقد قام بنك السودان بتوظيف التغيير في هذه النسب كآلية لإدارة السيولة بطريقة فاعلة في الأعوام 96 و 97 كانت النتائج لتلك التجربة سريعة وطيبة.

من الوسائل الأخرى التي لجأ إليها بنك السودان كآلية للسياسة النقدية وإدارة السيولة إجراء تعديلات من وقت لآخر في نسبة الاحتياطي النقدي القانوني بغرض التأثير على مقدرة البنوك في توفير التمويل. بالرغم من أن البنوك المركزية عادة لا تلجأ إلى تعديل نسبة الاحتياطي النقدي القانوني إلا في فترات متباعدة ولأسباب قوية (وذلك بسبب قوة تأثيره) إلا أننا في بنك السودان قمنا خلال عام 2000 بإجراء تعديلات في نسبة الاحتياطي القانوني في فترة متقاربة نسبية (6 أشهر) بغرض التأثير على حجم السيولة في الاقتصاد وبالطبع فإن أثره كان أيضاً قوياً وسريعاً كما هو متوقع.

من الوسائل غير التقليدي التي لجأ إليها بنك السودان في تجربته في إدارة السياسة النقدية عمليات مبادلة النقد الأجنبي (Foreign Exchange Swaps). ففي أوقات معينة خلال عام 2000 قام بنك السودان بعمليات بيع وشراء النقد الأجنبي كوسيلة للتأثير على حجم السيولة المتاحة للبنوك التجارية. ونشير هنا إلى أن نجاح عمليات مبادلة

النقد الأجنبي كوسيلة لتنظيم السيولة تتطلب توفر ظروف معينة قد لا تتوفر في كل وقت أو كل اقتصاد.

في غياب إمكانية خصم الكمبيالات من قبل البنوك التجارية ابتكر بنك السودان ما عرف بنوافذ البنك المركزي للتمويل أو نوافذ التمويل ليس فقط للاستعانة بها في تنظيم وضع السيولة في المصارف عن طريق لعب دول الممول (المقرض) الأخير وإنما أيضاً كآلية من آليات تنفيذ السياسة النقدية. وتتكون نوافذ البنك المركزي من نافذتين أولاهما ما يعرف بنافذة العجز السيولي والثانية ما يعرف بنافذة تمويل الاستثمار. استهدفت النافذة الأولى (العجز السيولي) القيام بدور الممول (المقرض) الأخير (Financier (Lender) of Last Resort) بحيث يلجأ إليها أي مصرف يواجه مشكلة سيولة مؤقتة وتحكم النافذة أسس وضوابط محددة مساعدة البنك في مواجهة مشكلة السيولة المؤقتة ويمنع سوء استغلال من قبل أي مصرف (التفاصيل في الملحق رقم 3). أما النافذة الثانية (تمويل الاستثمار) فلها هدفان كلي وهدف جزئي. أما الهدف الكلي فهو معالجة القصور في موارد المصارف في توفير السيولة المطلوبة لحركة الاقتصاد وفق البرنامج على المستوى الكلي. ويتم ذلك بتوفير موارد من بنك السودان بصيغة المضاربة المطلقة تتنافس عليها المصارف عن طريق المزاد في إطار شروط محددة. ويكون في شكل وديعة استثمارية عامة. أما الهدف الجزئي فهو معالجة مشكلة الموسمية في طلب التمويل المصرفي حيث إن هنالك مواسم معينة ترتبط بدورة الزراعة يزداد فيها الطلب على التمويل المصرفي بشكل ملحوظ ولا تتمكن المصارف من الاستجابة له أو مقابله بالكامل. ويكمن توظيف موارد النافذة في هذه الحالة بصيغة المضاربة المقيدة وعن طرق المزاد. وتحكم نافذة تمويل الاستثمار

أيضاً أسس وضوابط عديدة تتعلق بعضها بشروط الأهلية إذ ليس في مقدور كل بنك اللجوء لهذه النافذة (التفاصيل في الملحق 3) وقد لعبت هذه النوافذ خلال عام 1999 و2000 دوراً هاماً في تمكين بنك السودان من إدارة السيولة سواء كان ذلك على المستوى الكلي أو على مستوى البنوك منفردة.

ج- الآليات غير المباشرة (عمليات السوق المفتوحة)

بالرغم من تعدد آليات السياسة النقدية التقليدية وغير التقليدية التي لجأ إليها بنك السودان في تنفيذ السياسة النقدية وإدارة السيولة فقد ظلت الآليات غير المباشرة والتي تتميز بالمرونة والتي يمكن توظيفها بشكل مستمر لإدارة السيولة أسبوعياً أو شهرياً مشكلة حقيقية تواجه بنك السودان وبعد بحث استمر حوالي عام ونصف وبجهد مشترك بين بنك السودان والهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية وخبير من صندوق النقد الدولي تم ابتكار نوع جديد من الشهادات التي تتوافق مع الأسس الشرعية وتصلح كآلية لإدارة السيولة عن طريق تداولها في عمليات أشبه بعمليات السوق المفتوحة. وقد سمي الجيل الأول من هذه الشهادات شهادات مشاركة البنوك المركزي (شمم) وشهادات مشاركة الحكومة (شهامه) وتمثل الشهادات في أساسها نوعاً من التوريق لأصول بنك السودان ووزارة المالية. واعتبر هذا التطور نقلة نوعية في إدارة السياسات النقدية في السودان بحيث توفرت لبنك السودان آليات غير مباشرة.

1- شهادات مشاركة المركزي (شمم)

شمم أو شهادات مشاركة البنك المركزي عبارة عن سندات تمثل أنصبة محددة في صندوق خاص يحتوي على الأصول المملوكة لبنك السودان ووزارة المالية في القطاع المصرفي. وهي بذلك نوع من توريق الأصول وتم إصدار هذه الشهادات في يونيو 1998. وفيما يلي خصائص شمم (التفاصيل في الملحق رقم 2):

- لها قيمة اسمية محددة (Face Value) تكون مظهرة في الشهادات وقيمة محاسبية (Fair Market Value) يتم إعلانها كل ثلاثة أشهر وتعكس الأرباح الحقيقية وجزء من الزيادة الرأسمالية في قيمة الشهادات، وسعر للتبادل (Selling Price) ويتحدد عن طريق التفاوض بين البائع والمشتري عند تبادل الشهادة.
- ليست لها فترة سريان محددة وهي قابلة للتداول وسهل التسجيل (No Maturity, Negotiable and Highly Liquid).
- البيع والشراء يتم أساساً من خلال مزادات ولكن توجد معاملات خارج المزاد.
- عمليات المزاد تحكمها أسس وضوابط محددة منها أن يحتوى الطلب على عروض لا تزيد عن خمسة وبأسعار مختلفة يتم ترتيبها بطريقة تنازلية وأن لا يزيد مجموع العروض للمصرف عن 25 في المائة من جملة المزاد ولا يسمح لأي مصرف أن يتقدم بعرض نيابة عن مصرف آخر.

- تمثل منفذاً استثمارياً سريع التسييل للمصارف التجارية وآلية لإدارة السيولة بالنسبة للبنك المركزي.
- يكون العائد على شمم في شكل أرباح رأسمالية يتم تحقيقها عند بيع الشهادة ولا تدفع فيها أرباح نقدية.
- تستخدم هذه الآلية من قبل البنك في التحكم في إدارة السيولة فإذا رأى أن النشاط الاقتصادي في حاجة إلى سيولة عرض شراء هذه الشهادات من مالكيها. وإذا شعر بزيادة في السيولة عرض ما عنده من شهادات للبيع بالقدر الذي يمتص السيولة الزائدة وبالطبع يلعب السعر الذي يعرضه البنك للشهادة دوراً هاماً في تنفيذ عمليات البيع والشراء.
- توجد لشمم الآن سوق ثانوية.

2- شهادات مشاركة الحكومة (شهادة)

تعتبر شهادة أيضاً سندات قائمة على أصول حقيقة يتم إصدارها قابل حقوق ملكية الدولة في عدد من المؤسسات الربحية وتم إصدارها في مايو 1999 وعلى الرغم من أن الهدف الأساسي من وراء إصدار شهادة كان هو توفير آليات للبنك المركزي تعينه في إدارة السيولة إلا أنها أصبحت خلال فترة وجيزة وسيلة فعالة لتمويل الميزانية العامة تستطيع من خلالها الحكومة الحصول على موارد حقيقة من الجمهور لتغطية عجز الميزانية العامة بدلاً من اللجوء للاستدانة من القطاع المصرفي. تحمل شهادات شهادة قيمة اسمية ثابتة تمثل أنصبة محددة في صندوق خاص يحتوي على أصول الحكومة في عدد

من المؤسسات الربحية ومن أهم خصائصها ما يلي (التفاصيل الكاملة في الملحق رقم 2):

- تمثل وسيلة لتمويل عجز الموازنة وآلية لإدارة السيولة من قبل البنك المركزي.
- تمثل وسيلة لتجميع المدخرات القومية وتشجع المؤسسات والأفراد على استثمار فوائضهم وتساعد في تطوير سوق النقد.
- لها عائد مرتفع يتراوح الآن بين 28-33 في المائة وهي عائدات حقيقية تمثل الأرباح التشغيلية والرأسمالية للمؤسسات المكونة للصندوق.
- لها فترة سريان محددة بعامل كامل وهناك خطوات لإصدار شهادات بفترة سريان أقل.
- سهولة التسجيل ولها سوق ثانوية متطورة.
- تسجل الشهادات بأسماء من يحملها في سجل خاص.
- قابلة للتحويل ويتم تداولها في سوق الخرطوم للأوراق المالية.
- تعرض عن طريق مزادات في فترات محددة وتحكم عملية المزاد ضوابط محددة.

3- تقييم تجربة شهامة وشمم

بالرغم من أن الفترة الزمنية التي تعامل فيها بنك السودان بشهامة وشمم تعتبر قصيرة ولا تكفي لإصدار حكم عليها إلا أن تقييم الأولى للتجربة يشير بوضوح إلى نجاحها كآليات غير مباشرة للسياسة النقدية وإدارة السيولة وأنها توفر للبنك المركزي بديلاً معقولاً للسندات القائمة على سعر الفائدة للتدخل من خلال عمليات السوق المفتوحة. وقد شهد العامان السابقان استخدام هذه الشهادات بعالية كبيرة مما شكل عاملاً مساعداً في نجاح السياسات النقدية أسهمت في تثبيت سعر الصرف وخفض معدل التضخم إلى 14,2 في المائة تم إلى 8,1 في المائة خلال عامي 99 و2000 علماً بأن المستهدف للعامين 12 في المائة و10 في المائة على التوالي رغم ارتفاع حجم التمويل المقدم للقطاع الخاص من 52,6 إلى 92,5 بليون دينار (المستهدف 52,6 و67,6 للعامين على التوالي)، علماً بأن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي أيضاً ارتفع من 6,2 في المائة في عام 1999 إلى 8,3 في المائة في عام 2000 مقارنة بالمستهدف 6,2 في المائة و6,5 في المائة على التوالي (أنظر ملحق رقم 1). ولا شك أن التجربة تحتاج إلى مزيد من التطوير والتحسين فهناك ملاحظات عدة يمكن الإشارة إليها في هذا الإطار ومن أهمها:

- يعتمد الطلب المتزايد على شهامة على الربحية العالية لهذه الشهادات والتي تصل إلى 30 في المائة في العام ولكن هذه الربحية لحاملي شهامة تمثل من الناحية الأخرى تكلفة عالية للحكومة يصعب عليها الاستمرار في تحملها في المدى الطويل. وفي نفس الوقت فإن أي تدني في هذا العائد

بتضمين مؤسسات أقل ربحية في الصندوق الذي يمثل قاعدة شهامة سيوثر سلباً على الطلب.

- إلى جانب العائد المرتفع فإن ضمان استمرار ونمو الطلب على شهامة وشمم مستقبلاً يتطلب استمرار وتعزيز سهولة تسهيلها عن طريق تعميق الأسواق الثانوية وتبسيط إجراءات التداول كما يتطلب تأسيس إجراءات معقولة بمستوى جيد من الشفافية تضمن توفير المعلومات الكاملة حول أداء الاستثمارات المكونة لشهامة وشمم وربحيتها لجمهور المتعاملين.
- لتمكين صغار المدخرين من المشاركة الفاعلة في الطلب على شمم وشهامة فإن الأمر قد يتطلب إصدار شهادات بفئات صغيرة يكون شراؤها في مقدور عامة الجمهور وكذلك استكمال إجراءات إصدار الفئات قصيرة المدى ثلاثة أشهر وستة أشهر.
- لتفعيل دور شهامة وشمم كآليات للسياسة النقدية لا بد من أن يطور بنك السودان سياسات واضحة حول أسعار الشراء والبيع داخل وخارج المزاد وكذلك عندما يكون البيع بمبادرة من المصارف أو برغبة من البنك المركزي وتحديد معادلات تتسم بالشفافية.
- من الأمور الحيوية أيضاً لتعزيز سيولة هذه الشهادات استكمال إجراءات تطوير نظام صناع السوق (Market Makers) الذي يعمل بنك السودان على إنشائه لتقوية وتعميق السوق الثانوية بما في ذلك سوق ما بين البنوك.
- هنالك مخاطر على هذه الشهادات من برنامج الخصخصة التي تنتهجها الدولة للتخلص من أصولها وتتمثل في تآكل قاعدة الصناديق الممثلة لشمم

وشهامة ولذلك فإن الأمر يقتضي السعي في إيجاد آليات بديلة أو مساعدة وبالفعل يتم الآن تطوير الجيل الثاني من الآليات غير المباشرة للسياسة النقدية ومن أهمها صكوك التأجير وصكوك التنمية (التفاصيل الملحق رقم 4).

سادساً : تلخيص التجربة

- مرت تجربة السودان في إدارة السياسة النقدية بمرحلتين مختلفتين من ناحية المنهجية والأدوات.
- فمن ناحية المنهجية ظلت السياسة النقدية في السودان في المرحلة الأولى والتي امتدت حتى منتصف التسعينات مجرد انعكاس أو إنتاج للسياسة المالية دون أن يكون لها دور فعال أو شخصية مستقلة. واقتصر الدور الأساسي لها في تمويل عجز الموازنة وتوفير التمويل للمؤسسات الحكومية الكبيرة وبصفة خاصة المشاريع الزراعية الكبيرة وتوجيه البنوك بتخصيص تمويلها لقطاعات ذات أولوية. واستمر هذا الدور غير النشط للسياسة النقدية في المرحلة التي كان يعمل فيها القطاع المصرفي السوداني بالنظام التقليدي كما ظل على نفس الوتيرة في المراحل الأولى بعد التحول للنظام المصرفي الإسلامي. وفي المرحلة الثانية ومنذ منتصف التسعينات أخذت السياسة النقدية في السودان وضعاً نشطاً ومستقلاً عن السياسة المالية حيث أصبحت هناك منهجية محددة يتم بموجبها تحديد الأهداف والوسائل والإجراءات. كما يمكن أيضاً ملاحظة تغير في المنهجية من ناحية أخرى مرتبط بتحول النظام المصرفي من التقليدي إلى الإسلامية.

- من ناحية آليات السياسة النقدية فقد تميزت المرحلة الأولى بما في ذلك الفترة الأولى من إسلام الجهاز المصرفي بالتركيز على الآليات المباشرة والمتمثلة في السقوفات الائتمانية والتوجيهات الصادرة للبنوك بكيفية توظيف مواردها. وبعد منتصف التسعينات تم التحول إلى الآليات غير المباشرة. علماً بأن الآليات التي تم توظيفها في الفترة ما قبل الأسلمة كانت تتضمن أسعار الفائدة وأسعار الخصم للسندات الحكومية القائمة على سعر الفائدة. وفي المرحلة الثانية تم استبعاد سعر الفائدة وكل الآليات المرتبطة بها وإدخال آليات جديدة تتوافق مع الأسس الشرعية. وشملت هذه المرحلة أيضاً توظيف آليات أخرى كالأحتياطي النقدي القانوني على الودائع بالعمل المحلية والأجنبية، ونوافذ التمويل (والتي عملت أيضاً لتحقيق دور الممول المقرض الأخير) وهوامش المربحات ومساهمة العميل في عقود المشاركة إلى جانب بيع وشراء النقد الأجنبي.

بعد عام 1997 كانت النقلة النوعية في السياسة النقدية حيث ابتكر بنك السودان آليات غير مباشرة لإدارة السياسة النقدية وتنظيم السيولة كما أدخل تعديلات في الآليات القائمة لجعلها أكثر كفاءة وفاعلية. وفي يونيو 1998 تم إدخال شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) ومن بعدها شهادة مشاركة الحكومة (شهامه) كآليات لتنظيم السيولة في الاقتصاد وهي سندات ملكية بديلة لسندات الدين القائمة على سعر الفائدة وتم توظيفها في عمليات السوق المفتوحة. كذلك فإن هوامش المرابحة ونوافذ التمويل قد تم تطويرها لتكون أكثر ملاءمة لخدمة السياسات النقدية.

- بالرغم من أن آليات السياسة النقدية لبنك السودان قد خدمت أغراضها بصورة جيدة حتى الآن إلا أن الإمكانيات المتاحة لهذه الآليات لم تستغل بعد بالكامل. ويمكن اعتبار مجموعة الآليات المتاحة حالياً لبنك السودان كافية لتنظيم السيولة وإدارة السياسة النقدية

بدرجة كفاءة معقولة في هذه المرحلة من التطور الاقتصادي في السودان إذا ما تم توظيف المقدرات الكامنة فيها بالكامل.

- حالياً يوظف بنك السودان الاحتياطي النقدي القانوني، عمليات السوق المفتوحة عن طريق شهامة وشمم، نوافذ التمويل وهوامش المراجحات ونسب المشاركات في تنظيم السيولة. في الماضي وحتى عام 2000 كان الدور الأساسي للاحتياطي القانوني هو الدور الاحترازي لضمان وحماية الودائع ولكن في عام 2000 وظف بنك السودان الاحتياطي القانوني بطريقة نشطة لأغراض تنظيم السيولة في المصارف. توظف الآن شهادات شهامة وشمم لتنظيم السيولة إما بمبادرة من البنوك التجارية لاستثمار سيولتها الفائضة أو من البنك المركزي بيعاً وشراءً لأغراض السياسة النقدية. مزادات التمويل من خلال النافذة الاستثمارية تقوم بدور كبير في معالجة فجوات التمويل الموسمية ومقابلة متطلبات القطاعات الرائدة في الاقتصاد بينما يستفيد كثير من البنوك من نافذة التمويل السيولي لمعالجة مشاكلها المؤقتة. أما هوامش المراجحات فهي تستعمل كمؤشر للبنوك برغبة وتوجه البنك المركزي فيما يختص بتكلفة التمويل ومعدلات العائد على الاستثمار في الاقتصاد وكرسالة للقطاع المصرفي عن الرغبة في زيادة أو تخفيض تكلفة التمويل المصرفي.

حاولت هذه الورقة استعراض تجربة بنك السودان في إدارة السياسة النقدية بإيجاز شديد تاركة التفصيل لمجموعة الملاحق المرفقة. وكما سبق أن أشرنا في المقدمة فإن هذه الورقة بطبيعتها ورقة وصفية وغير تحليلية نأمل أن تكون قد أوفت بالهدف المطلوب لتبادل تجارب بنوكنا المركزية ومؤسساتنا النقدية العربية بغرض التطوير وتعميم الفائدة.

سابعاً : الملاحق

ملحق رقم (1)

تطور السياسة النقدية في السودان (1990-2001)

طرأت على السياسة النقدية والتمويلية تغييرات جوهرية في جوانب إعدادها وصياغتها وأهدافها وآليات وأساليب تنفيذها ومراجعتها وقد تمثلت هذه التغييرات الجوهرية في الجوانب التالية:

1- إعداد السياسة النقدية والتمويلية في ضوء الموجهات الخاصة بالبرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي حيث تم وضع أهداف واضحة ومحددة تتوافق مع أهداف البرنامج الاقتصادي، وقد تمثلت أهداف السياسة والنقدية في الآتي:

- أ- تنمية القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية.
- ب- العمل على تخفيف حدة التضخم.
- ج- تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة قطاعياً وجغرافياً.
- د- تنمية وحشد الموارد وترشيد استخدامها بحيث يساهم عملاء البنوك بجزء من مواردهم في تمويل الأنشطة الاقتصادية.

2- إشراك كافة الجهات ذات الصلة بالسياسة النقدية والتمويلية في إعدادها وصياغتها بغية تلمس رغبات تلك الجهات واحتياجاتها والاستهداء بمقترحاتهم سداً للثغرات وتقليل التعديلات خلال فترة التنفيذ.

- 3- توسيع نطاق الأنشطة الاقتصادية ذات الأولوية لتشمل قطاعات النقل والتخزين والحرفين وصغار المنتجين والمهنيين والعقارات السكنية الفئوية هذا بالإضافة إلى قطاعات الزراعة، الصناعة، الصادر.
- 4- توجيه السياسة النقدية والتمويلية لتمويل الأنشطة الاقتصادية ذات الأولوية بصفة عامة وقطاع الزراعة بصفة خاصة باعتباره القطاع الرائد المعول عليه في تحقيق الطفرة الاقتصادية حيث تم تخصيص نسب تفضيلية للقطاع الزراعي.
- 5- تطوير وتوسيع صيغ التمويل الإسلامية بدلاً عن صيغة التعامل القائمة على سعر الفائدة تمشياً مع العمل وفق النظام المصرفي الإسلامي.

أهم التطورات والتغيرات في السياسة التمويلية والنقدية خلال 1990-2001

في عام 1990

- استحداث التمويل الريفي، استخدام 50 في المائة من جملة الودائع في ذات المنطقة.
- تحديد سقف فرعي للقطاع الزراعي بنسبة 40 في المائة من جملة التمويل المصرفي.
- تمويل مؤسسات محددة للقيام بعمليات الصادر.

في عامي 1991-1992

- البدء في انتهاج سياسة التحرير الاقتصادي.

- تحديد أهداف واضحة للسياسة التمويلية لأول مرة.
- توسيع قاعدة القطاعات ذات الأولوية.

في عام 1993

وهو يعتبر العام الأول لبرنامج الاستراتيجية القومية الشاملة والتي من أهم موجهاتها الاقتصادية مضاعفة الدخل القومي بنهاية البرنامج عن طريق رفع معدلات الاستثمار في القطاع الزراعي والصناعية ومضاعفة عائدات الصادر ومكافحة التضخم.

- توحيد تاريخ إصدار السياسة المالية والنقدية.
- رفع نسبة تمويل القطاعات ذات الأولوية إلى 90 في المائة.
- رفع نسبة تمويل القطاع الزراعي من 40 في المائة إلى 50 في المائة.
- الأدوات التي استخدمت في هذا العام اشتملت على استخدام نسبة الاحتياطي النقدي القانوني ونسبة السيولة الداخلية إضافة إلى هوامش أرباح التمويل والسقوف التمويلية للقطاعات المختلفة (أنظر 1 و2 و3 المرفقة).

في عام 1994

انصبت السياسات الكلية للدولة في مجال دعم التوجهات بالاعتماد على الذات ورفع معدلات الإنتاج وتخفيض حدة التضخم عن طريق ترشيد الاستهلاك وتنظيم السيولة في الاقتصاد وتركيز التمويل المصرفي في قطاعات الإنتاج. أما السياسة التمويلية والنقدية فقد ركزت على:

- إضافة هدف جديد وهو مساعدة البنوك على توفيق أوضاعها طبقاً لمتطلبات قانون تنظيم العمل المصرفي.
- تخفيض نسبة تمويل القطاع الزراعي إلى 40 في المائة.
- تعديل هوامش الأرباح (أنظر جدول رقم 3)
- إلغاء السقوف التمويلية على مستوى كل مصرف والإبقاء على السقوف القطاعية.
- تحديد نسبة للسيولة الداخلية للبنوك لمقابلة السحوبات اليومية.
- ظلت أدوات السياسة النقدية كما هي دون تغيير يذكر.

في عام 1995

- إضافة هدف جديد وهو إبراز شخصية المصرف الإسلامي.
- التوجيه بإعطاء أولوية في تمويل شركات المساهمة العامة والمسجلة لدى سوق الخرطوم للأوراق المالية.
- حظر تمويل صرافات النقد الأجنبي.
- ظلت السياسة كما هي مع تخفيض الاحتياطي القانوني إلى 25 في المائة بدلاً عن 30 في المائة.

في عام 1996

يمثل هذا العام بداية ميلاد السياسة النقدية النشطة في إطار برنامج إصلاح اقتصادي شامل. وقد هدفت السياسة الاقتصادية الكلية إلى تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي

بنسبة 7 في المائة وتخفيض التضخم إلى 30 في المائة واستقرار سعر الصرف. وفي إطار تحقيق هذه الأهداف تم تصميم سياسة نقدية واضحة المعالم يقوم بإدارتها البنك المركزي وفق آليات محددة.

إلى جانب ذلك، تضمنت السياسة بعض الجوانب الجديدة منها:

- وضع برامج محددة لمعالجة الديون المتعثرة لدى البنوك في إطار مشروع توفيق أوضاع البنوك التجارية وتشجيع قيام المحافظ التمويلية وتطويرها.
- توسيع مجال التمويل وذلك بالسماح بتمويل استيراد الأجهزة الطبية ومدخلات الصناعة.
- مراجعة ضوابط التمويل وتحديد آليات السياسة النقدية وأهمها هوامش الأرباح (جدول رقم 3).

في عام 1997

السياسات الكلية هدفت إلى تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 4,5 في المائة وتخفيض التضخم إلى 20 في المائة مع استقرار سعر الصرف وتركزت التعديلات في السياسة النقدية على الآتي:

- فرض احتياطي نقدي قانوني على الودائع بالعملات الأجنبية بلغ 4 في المائة بجانب الاحتياطي النقدي بالعملة المحلية البالغ 26 في المائة.
- زيادة نسبة تمويل القطاعات ذات الأولوية من 90 في المائة إلى 95 في المائة من إجمالي التمويل الممنوح.
- السماح لفروع البنوك الأجنبية بقبول ودائع الاستثمار بالعملة المحلية.

في عام 1998

هدفت السياسات الكلية إلى تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 6,6 في المائة وتخفيض التضخم إلى 20 في المائة وبهذا فقد ركزت السياسة النقدية على الجوانب الآتية:

- تنمية وحشد الموارد وترشيد استخدامها بحيث يساهم عملاء البنوك بجزء من مواردهم الذاتية لتمويل الأنشطة المختلفة.
- خفض تكلفة التمويل لتواكب الانخفاض في معدلات التضخم ولهذا تم تخفيض هوامش الأرباح (جدول رقم 3).
- الاستمرار في تعميق إسلام الجهاز المصرفي وإبراز شخصية البنك الإسلامي حسب مفهوم البنك الشامل.
- البدء في تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية.
- التركيز على الاستمرار في معالجة الديون المتعثرة لدى المصارف.
- الاستمرار في تشجيع قيام المحافظ التمويلية وتطويرها.
- الاحتياطي القانوني 26 في المائة للعملة المحلية و4 في المائة للنقد الأجنبي (عدلت في منتصف العام إلى 6 في المائة).
- تحديد نسبة 25 في المائة من التمويل لقطاع الصادر.
- خفض نسبة المشاركة في تمويل التجارة الداخلية من 10 في المائة إلى 5 في المائة.

- التوجيه بمراجعة الضمانات المطلوبة للسلع الممولة بمبالغ تفوق عشر مليون جنيه وتصفية عمليات الاتجار المحلي خلال فترة لا تتجاوز الثلاثة أشهر.
- دخلت لأول مرة شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) ضمن أدوات السياسة النقدية بجانب الاحتياطي النقدي ونسبة السيولة.

في عام 1999

يعتبر هذا العام بداية البرنامج الاقتصادي الرباعي والأخير (98-2002) من الإستراتيجية القومية الشاملة واستهدفت السياسات الكلية تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 6.2 في المائة وتخفيض معدل التضخم إلى 14 في المائة مع العمل على استقرار سعر الصرف ولهذا فقد كانت أهم موجهات السياسة النقدية تمثل في الآتي:

- الاهتمام بجانب العرض والاستمرار في السياسات المؤدية لاستقرار النقدي.
- تسريع إزالة القيود وتحرير السياسات المصرفية حتى تتسجم مع الإصلاحات التي تمت في مجالات السياسات الكلية الأخرى.
- دخول شهادات مشاركة الحكومة (شهامه) كألية للسياسة النقدية.
- توسيع وتفعيل قدرة البنك المركزي على الإدارة المثلى للسيولة وذلك باستيعاب تمويل المؤسسات العامة في إطار السياسة النقدية وبتوظيف شمم وشهامه بصورة فعالة.
- إخضاع النشاط المصرفي للمؤسسات المالية غير المصرفية لإشراف بنك السودان.

- الاحتياطي القانوني 28 في المائة للودائع المحلية و6 في المائة للأجنبية ليتماشى مع معدل النمو الأسمى في عرض النقود والذي حددت له نسبة 22,6 في المائة مما يقتضي نمو التمويل المصرفي للقطاع غير الحكومي بنسبة 24 في المائة بنهاية عام 1999.
- تأكيد نسبة السيولة الداخلية 10 في المائة للمصارف.
- تحديد الحد الأدنى لهامش المرابحة 20 في المائة.
- حظر تمويل الحكومة ومؤسساتها المركزية والولائية من قبل المصارف التجارية.
- استمرار السقف الخاص بالقطاعات ذات الأولوية والتي تحظى بنسبة 95 في المائة من التمويل وتخصيص 5 في المائة منها للقطاع الاجتماعي.
- الموافقة للبنوك على الاحتفاظ بأصول سائلة كشهادات المشاركة (شمم وشهامة) في محافظها التمويلية بالنسبة التي يرونها.

في عام 2000

هدفت السياسة الاقتصادية الكلية إلى تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 6,5 في المائة مع تخفيض التضخم إلى 10 في المائة والعمل على استقرار سعر الصرف. ولم تتغير أهداف السياسة النقدية حيث هدفت إلى تحقيق معدل نمو اسمي لعرض النقود بنسبة 19 في المائة والذي اقتضى نمو التمويل المصرفي غير الحكومي بنسبة 57 في المائة كحد أقصى بنهاية عام 2000 ووجهت السياسة بالآتي:

- تخفيض نسبة الاحتياطي النقدي القانوني بالعملة المحلية من 28 في المائة من عام 1999 إلى 20 في المائة في عام 2000 (وتم خلال العام التخفيض مرة أخرى إلى 15 في المائة) وذلك لإتاحة موارد إضافية للمصارف لمنح التمويل.
- زيادة نسبة الاحتياطي النقدي القانوني بالعملة الأجنبية إلى 10 في المائة مقارنة بـ 6 في المائة في عام 1999 (وتم خلال العام رفعه إلى 15 في المائة) وذلك بغرض توحيد النسبة بين المحلي والأجنبي.
- تخفيض الحد الأدنى لجملة التمويل الممنوح للقطاعات ذات الأولوية بنهاية العام من 95 في المائة في عام 1999 إلى 90 في المائة في عام 2000.
- تخفيض نسبة الحد الأدنى لهوامش أرباح المرابحات من 20 في المائة إلى 18 في المائة.
- توجيه البنوك بتخفيض نسبة التمويل الممنوح بصيغة المرابحة إلى 30 في المائة من إجمالي التمويل بنهاية العام وأن يتم التمويل وفقاً للمرشد الفقهي لصيغة المرابحة.

في عام 2001

هدفت السياسات الاقتصادية الكلي إلى تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 6,5 في المائة على ألا يتجاوز معدل التضخم 5 في المائة بنهاية العام و7 في المائة في المتوسط للعام ككل مع الحفاظ على استقرار سعر الصرف وتحقيق معدل نمو لعرض النقود في حدود 15 في المائة والتركيز على تحسين موقف الأصول الأجنبية لبنك السودان والبنوك التجارية والاستمرار في بناء احتياطات مقدره من النقد الأجنبي، إلى جانب ذلك هدفت السياسة النقدية إلى مزيد من تحرير التمويل المصرفي مع الحفاظ على السلامة المصرفية.

- المضي قدماً في إعطاء المصارف قدراً أوسع من المرونة في مجال تمويل القطاع الخاص وذلك بإزالة عدد من القيود المطلوبة لمنح التمويل.
- تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني ليصبح 12 في المائة للودائع بالعملتين المحلية والأجنبية.
- إلغاء القيد الخاص بنسبة السيولة الداخلية بحيث يترك أمر تقديرها للبنوك.
- تنشيط نوافذ البنك المركزي.
- إلغاء الخطر على تمويل بعض القطاعات خصوصاً قطاع العقارات وقطاع الاستيراد بحيث يسمح للبنوك بتمويل كافة الأنشطة الاقتصادية عدا تجارة العملة وإلغاء ما تبقى من سقفات على التمويل الممنوح بما في ذلك السقف المحدد للتجارة الداخلية.
- السماح باستخدام كافة صيغ التمويل الإسلامي ماعدا صيغة المضافة المطلقة وإلغاء هامش الجدية في صيغة المرابحة على ألا تتعدى نسبة التمويل بالمرابحة 30 في المائة من المحفظة التمويلية لكل بنك.
- تخفيض هامش المرابحة إلى 12 في المائة وترك أمر تحديد هوامش الإدارة في المضاربات والمشاركات ونسبة العميل في المشاركات للمصارف.
- إعطاء مرونة أكبر في مجال التمويل بالنقد الأجنبي مع النظر في إلغاء القيد الزمني المفروض على المصدرين للاحتفاظ بالحصيلة وزيادة الفترة المحددة لاستردادها.
- إعادة النظر في العمل بموجب الإقرارات الجمركية الخاصة بالعملة الأجنبية.
- تبسيط إجراءات التمويل وإعادة النظر في بعض الضوابط مثل نسبة التركيز والضمانات ونوعها.

الجدول رقم (1)
تطور أدوات السياسة النقدية خلال الفترة (1994-2001)

أدوات السياسة النقدية		العام
غير مباشرة	مباشرة	
الاحتياطي النقدي القانوني/ هوامش المربحات ونسب المشاركات	السقوف التمويلية الكلية	1994
الاحتياطي النقدي القانوني/ هوامش المربحات ونسب المشاركات	لا توجد	1995
الاحتياطي النقدي القانوني/ هوامش المربحات ونسب المشاركات	-	1996
الاحتياطي النقدي القانوني/ هوامش المربحات ونسب المشاركات	-	1997
الاحتياطي النقدي القانوني/ هوامش المربحات ونسب المشاركات وشهادات مشاركة البنك المركزي.	-	1998
الاحتياطي النقدي القانوني/ هوامش المربحات ونسب المشاركات وشمم وشهامة.	-	1999
الاحتياطي النقدي القانوني/ هوامش المربحات ونسب المشاركات وشمم وشهامة ومبادلات النقد الأجنبي.	-	2000
الاحتياطي النقدي القانوني/ هوامش المربحات ونسب المشاركات وشمم وشهامة.	-	2001

الجدول رقم (2)
تطور أدوات السياسة النقدية خلال الفترة (1994-2001)

(نسبة الاحتياطي القانوني)

النسبة بالأجنبي	النسبة بالمحلي	العام
لا توجد	%20	1994
لا توجد	%30 حتى منتصف العام ثم %25 إلى نهاية العام	1995
لا توجد	%25	1996
%4	%26	1997
%4	%26	1998
%6	%8	1999
%10	%12	2000
%12	%12	2001

الجدول رقم (3)
تطور نسب المشاركة وهوامش أرباح المراجحات للفترة (1994-2001)

2001	2000	1999	1998	1997	1996	يوليو / ديسمبر 1995	95/94	94/93	الصيغة / القطاع
									نسبة المشاركة
ترك	ترك	ترك	%70	%80	%70	%55	%50	%50	تجارة محلية
تحديدها	تحديدها	تحديدها	%36	%45	%35	%25	%20	-	الصادر
للبنوك	للبنوك	للبنوك	%36	%35	%25	%15	%15	-	المهنيين والحرفيين
			%36	%30	%20	حسب الإنفاق	حسب الإنفاق	-	صغار المنتجين
			%36	%45	%30	%20	%15	%10	التعاون للإنتاج
			%36	%25	%25	%25	%25	%10	التعاون أخرى
			%36	%40	%35	%25	%20	%20	ذات أولوية
									هوامش المراجعة
-	-	-	-	-	-	-	-	-	تجارة محلية
%15-12	%18	%20	%36	%45	%30	%30	%30	-	الصادر
%15-12	%18	%20	%36	%40	%20	%25	%25	-	المهنيين والحرفيين
%15-12	%18	%20	%36	%35	%15	%15	%15	-	صغار المنتجين
%15-12	%18	%20	%36	%45	%30	%30	%30	-	زراعة وصناعة
%15-12	%18	%20	%36	%45	%36	%36	%36	-	ذات الأولوية

الجدول رقم (4)
الأداء المالي والنقدي
(القيمة بـ بلايين الدينارات)

مستهدف 97	فعلي 97	مستهدف 98	فعلي 98	مستهدف 99	فعلي 99	مستهدف 2000	فعلي 2000	
%9,6	%6,6	%6,2	%6	%6,2	%6,2	%6,5	%8,3	1- معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي
%34	%37	%22,6	%29	%22,6	%22,6	%19,4	%32,98	2- معدل نمو عرض النقود الاسمي
8	7,9	10	9	12	12	8	8	3- التمويل الحكومي من بنك السودان Flow
-	09,6	-	68,6	-	107	115,3	115,3	4- التمويل الحكومي من بنك السودان Stock
-	13,6	-	15	-	3,4	-	12,9	5- تمويل المؤسسات العامة من بنك السودان
45,4	41,9	49,1	48,1	52,6	52,6	67,6	92,5	6- التمويل المصرفي للقطاع الخاص
-	493,5-	-	670-	-	722,7-	687,7-	703,5-	7- صافي الأصول الأجنبية
-	41,2	-	50,2	-	60,3	97	107,3	8- موارد البنوك للتمويل
%20	%47	%14	%17	%12	%14,2	%10	%8,1	9- معدل التضخم
-	174,2	-	237,0	260,0	258,0	260	257,3	10- سعر الصرف
محلّي 26	محلّي 26	محلّي 26	محلّي 26	محلّي 28	محلّي 28	محلّي 15	محلّي 15	11- نسبة الاحتياطي النقدي القانوني
%45	%45	%30	%45	%20	%27	%15	%27,5	12- هوامش الأرباح
%5,5	%11,4	%5,5	%10,5	%10	%9,4	%6,9	%8,7	13- سرعة دوران النقود

ملحق رقم (2)

شهادات مشاركة البنك المركزي

1- شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم)

ظل بنك السودان يعتمد اعتماداً كلياً على الاحتياطي القانوني لخفض أو زيادة عرض النقود. وهذه الآلية غير فاعلة بالقدر الكافي إذ لا يمكن تغيير نسبة الاحتياطي القانوني في أوقات متقاربة في الوقت الذي يمكن إجراء عمليات السوق المفتوحة يومياً. وعليه فقد اتضح جلياً أن بنك السودان والبنوك المركزية في الدول الإسلامية تعاني من عدم وجود ورقة مالية في السوق النقدية تتوافق مع النهج الإسلامي بحيث تتم على أساس صيغ شرعية مثل المشاركة أو المضاربة ولا تضمن لحاملها ربحاً مسبقاً أو تضمن له عدم الخسارة وتتحقق فيها في ذات الوقت شروط العقود الشرعية وتتسم كذلك بالمرونة الكافية بما يسمح باستخدامها في إدارة السيولة وتنظيمها وتستطيع أن تؤثر في سيولة البنوك وقدرتها على خلق النقود.

وعليه، فقد تم الاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني على إصدار شهادات مشاركة البنك المركزي. وهذه الشهادات يصدرها بنك السودان مقابل مساهماته ومساهمات وزارة المالية والاقتصاد الوطني في رؤوس أموال بعض البنوك التجارية وهي شهادات تتسم بالآتي بأنها ذات قيمة واحدة وقابلة للتداول ومفتوحة الأجل ليس لها تاريخ استحقاق ولحامل الشهادة الحق في المشاركة في أرباح وخسائر البنك المعنية. وليس لحامل الشهادة أرباح نقدية بل يحق له الحصول على أرباح عند بيعها

كما يحق لحاملها مباشرة لبنك السودان في أي وقت يشاء. ويتم تحديد القيمة المحاسبية The Fair Value للبنوك المكونة للصندوق من مجموع حقوق المساهمين Equity زائداً إعادة تقييم صافي أصول وخصوم النقد الأجنبي لهذه البنوك. وهذه القيمة المحاسبية يتم تحديدها كل شهر من الرواجع التي تعدها البنوك التجارية وقد بلغت هذه القيمة المحاسبية في 1998/4/30 لمجموعة البنوك 3,94 بليون دينار. بما أن القيمة الاسمية للشهادة تبلغ واحد مليون دينار فقد تم إصدار 3940 شهادة وهذه القيمة الاسمية للشهادة لن تتغير وكذلك عدد الشهادات التي تم إصدارها القيمة المحاسبية تتأثر شهرياً سلباً أو إيجابياً بأي تغيرات في سعر الصرف وكذلك في صافي أصول وخصوم النقد الأجنبي. وتضاف إلى هذه المتغيرات ما يستحق من أرباح لصالح بنك السودان أو وزارة المالية. وكذلك زيادة حقوق المساهمين بزيادة رأس المال والأرباح غير الموزعة. وعليه فإن النمو في القيمة المحاسبية لمجموعة البنوك سينعكس على قيمة الشهادة عند بيعها.

إذا أراد بنك السودان تخفيض السيولة لدى البنوك التجارية فإنه يقوم بإصدار شهادات بقدر المبلغ الذي يود سحبه من البنوك التجارية. فإذا كان المبلغ المستهدف 4,0 بليون بليون دينار سيقوم بطرح 400 شهادة في عطاء للبنوك لتقديم عروضها بعدد الشهادات التي تود شراءها وكذلك الأسعار التي ترغب في تقديمها.

إعادة الشراء

إذا أراد البنك المركزي زيادة السيولة في الاقتصاد الوطني فسوف يطلب من البنوك تقديم عروض لبيع شهادات مشاركة البنك المركزي. وسوف يتم تحديد السعر وفقاً

لنتيجة المزاد. ولكن هنا السعر يكون الأعلى الذي يقابل آخر طلب يجعل المجموع التراكمي للشهادات مساوياً يرغب البنك المركزي في شرائه.

ويمكن لأحد البنوك بيع الشهادات إلى بنك آخر كما يحق له بيعها لبنك السودان دون الدخول في عطاء.

مشاركة منفعة

إن شهادات المشاركة لا تعني أن حاملها مالك لأسهم بنك السودان أو وزارة المالية في البنوك الأخرى ولكن تعني أن حاملها يشارك في المنفعة التي تتحقق لبنك السودان ووزارة المالية. أن المشاركة في المنفعة التي تتحقق من الاستثمار في مجموعة كبيرة من البنوك يقلل كثيراً من المخاطر وبالطبع ستكون المخاطر أقل بكثير لو كانت هذه المحفظة تشمل شركات من قاعات اقتصادية مختلفة.

درجة سيولة الشهادات

كما ذكر فإن الشهادات التي يمكن أن تتداول بين البنوك بأسعار يتفق عليها فيما بينهم وفي كل الأحيان فإن بنك السودان على استعداد لشرائها وبالتالي يمكن اعتبارها من ضمن الأصول السائلة ولا تؤثر على برنامج توفيق أوضاع البنوك.

2- شهادات مشاركة الحكومة (شهادة)

قامت وزارة المالية والاقتصاد الوطني في 1999/5/8 بطرح أول إصدار لشهادات المشاركة الحكومية (شهادة) عن طريق شركة السودان للخدمات المالية. وقد بلغت

القيمة الاسمية للشهادة الواحدة خمسمائة ألف دينار والتي تمثل نصيباً في صافي حقوق الملكية في بعض المؤسسات والشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة.

وتتيح الشهادة لحاملها المشاركة في الأرباح التي تتحقق من أعمال مجموع الشركات والمؤسسات التي تكون الصندوق الذي أصدرت مقابلة الشهادات. وتصفى هذه المشاركة بعد عام من شراء الشهادات وحينها يحصل حامل الشهادة على قيمتها ونصيبه من الأرباح التي تتحقق أن شاء الله.

ولهذا الغرض فوضت وزارة المالية بنك السودان وتقويضاً غير قابل للنقض أو الإلغاء لخصم قيمة الشهادات والأرباح من حساب الحكومة الرئيسي وإضافته لحساب خاص تسدد منه قيمة الالتزامات المالية تجاه حاملي الشهادات عند حلول تاريخ تصفية المشاركة.

يتكون الصندوق الذي أنشأ لإصدار الشهادات من عدد من المؤسسات التي تشمل الشركة السودانية للاتصالات (سوداتل) وشركة النيل للزيوت وفندق هيلتون وشركة أرياب للتعدين والشركة السودانية للمناطق والأسواق الحرة وشركة خطوط الأنابيب وغيرها.

وتتفاوت نسبة مساهمات هذه الوحدات في الصندوق، فشركة سوداتل تمثل 28 في المائة وشركة أرياب 31 في المائة والشركة السودانية للمناطق والأسواق الحرة تمثل

16 في المائة أي أن هذه الشركات الثلاث تمثل 75 في المائة من صندوق الشهادات والشركات الأخرى تمثل 25 في المائة.

وتتسم هذه الوحدات بربحيتها العالية الناتجة من الإدارة المتميزة وهذا ما تعكسه ميزانياتها المتتالية لعدة أعوام سابقة. وتكوين الصندوق عن عدة شركات في قطاعات اقتصادية مختلفة يقلل من المخاطر الاستثمارية وذلك أنه من غير المحتمل أن تتخفف إنتاجية كل الشركات في مختلف القطاعات الاقتصادية في وقت واحد.

الأهداف الأساسية

إن إصدار شهادات المشاركة الحكومية (شهادة) يحقق أهدافاً عديدة للفرد والاقتصاد الوطني يمكن إيجازها في الآتي:

1- إدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة بالتحكم في السيولة قبضاً أو بسطاً وفي ظل الشريعة الإسلامية.

2- تغطية جزء من العجز في الموازنة الذي كان من المعتاد تغطية بطباعة أوراق نقدية بواسطة بنك السودان أو ما يسمى بالاستدانة من البنك المركزي، حيث أن طباعة هذه الأوراق له آثار تضخمية على الاقتصاد الوطني خصوصاً في بلد كالسودان تفوق فيه مرونة عرض النقود بدرجة عالية مرونة عرض البضائع والخدمات، إذ يواجه الإنتاج معوقات عديدة مثل نقص الطاقة وشح موارد النقد

الأجنبي وموسمية الإنتاج الزراعي الذي يعتمد على العوامل الطبيعية وضعف البنية التحتية.

3- تجميع المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار عن طريق نشر الوعي الادخاري بين الجمهور وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الاستثمار.

مقارنة بين شمم وشهامة

رغم أن شمم وشهامة ينتشبهان كثيراً باعتبار أن كل منهما مستمد من صيغة المشاركة مع بنك السودان ووزارة المالية في أرباح المؤسسات التي يساهمان فيها. إلا أن هناك بعض الاختلافات في طبيعتهما للاختلاف في الأهداف.

شهامة	شمم	
تهدف لتوفير التمويل للحكومة	تهدف إلى التحكم في السيولة عند المصارف	الغرض أو الهدف
الجمهور عموماً بما فيه المصارف	المصارف والمؤسسات المالية الكبيرة	السوق المستهدف
أسهم الحكومة في بعض المؤسسات المالية الناجحة والرابحة.	أسهم الحكومات وبنك السودان في مختلف المصارف	التكوين
لها أجل محدد مما يسهل من عملية تمويل الحكومة حتى لفترات قصيرة.	ليس لها أجل محدد مما يمكن من تداولها في الأسواق الثانوية	الأجل
ليس هناك التزام من بنك السودان بإعادة الشراء عند الطلب.	بنك السودان مستعد لشراؤها عند الطلب في أي وقت	درجة السيولة

ملحق رقم (3) نوافذ تمويل البنك السودان

أ- نافذة العجز السيولي

الهدف من هذا التمويل هو مساعدة البنوك التي تواجه مشاكل سيولية طارئة لأسباب عارضة ويتم التمويل وفقاً للإجراءات التالية:

- 1- تقدم طلبات التمويل في الاستمارة رقم (1) المرفقة وبتوقيع المدير العام فقط.
- 2- تعنون الطلبات للإدارة العامة للإصدار والتمويل (إدارة التمويل).
- 3- تتم إضافة مبلغ التمويل المصدق مباشرة لحساب البنك لدى بنك السودان.
- 4- تكون فترة التمويل الممنوح أسبوعاً واحداً قابلة للتجديد لأسبوع واحد آخر فقط ولن يتم تمديدتها لفترة أخرى مهما كانت الظروف.
- 5- يتم استرداد التمويل الممنوح تلقائياً بخصمه من حساب البنك بنهاية الفترة.
- 6- يجوز منح التمويل السيولي في حدود السقف المقرر لكل بنك بمعدل طلبات لا تزيد عن مرتين في الشهر وعلى أن لا تتعدى الأربع طلبات خلال ثلاثة شهور.
- 7- يتاح هذا التمويل بصيغة المضاربة المطلقة (وديعة استثمارية لأجل) وفي حالة تمكن البنك من رد التمويل خلال 7 أيام من تاريخ المنح يعفى البنك من دفع أي عائدة عليه أما في حالة تجاوز هذه الفترة يدفع البنك لكل الفترة (أسبوعين)

على أن يكون نصيب بنك السودان في توزيع العائد على هذا التمويل 90 % من العائد مقابل 10% للبنك المعني.

8- في حالة تجاوز رصيد البنك المكشوف طرف بنك السودان للسقف المقرر له يجوز منح التمويل شريطة أن يقوم البنك بتغذية حسابه بالفرق حتى يتمكن من دخول غرفة المقاصة وفي حالة الإخفاق في ذلك يحال البنك المعني للإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي للتقرير بشأنه ويطبق هذا الإجراء أيضاً في حالة أن يتقدم البنك بطلبات لهذا التمويل تفوق المعدل المقرر (أكثر من طلبين في الشهر أو أكثر من أربعة طلبات خلال ثلاثة شهور).

ب- نافذة التمويل الاستثماري عن طريق العطاءات

الهدف من هذا التمويل هو سد الفجوة التمويلية لاحتياجات الاقتصاد الكلية وفك اختناقات التمويل الموسمية وتحريك أو تحفيز بعض القطاعات ذات المخاطر العالية (الزراعة، الصناعة) ويقدم التمويل الاستثماري من خلال عطاءات يقوم بطرحها بنك السودان للبنوك التجارية وفقاً للضوابط التالية:

شروط الدخول للمنافسة

يسمح لجميع البنوك العاملة التقدم للمنافسة شريطة:

- 1- أن لا يكون للبنك المتقدم للعطاء أي تمويل سيولي قائم.
- 2- أن يكون موقف البنك في المقاصة مستقراً على مستوى مجموع حساباته مع فروع بنك السودان.

- 3- أن لا تزيد نسبة حجم التمويل المتعثر عن 20 في المائة من جملة التمويل.
- 4- أن لا يقل العائد الموزع لحسابات الاستثمار عن 18%.

صيغة التمويل

- 1- يتم طرح هذا التمويل بواسطة بنك السودان في عطاءات كتمويل استثماري متاح لفترات محددة وبصيغة المضاربة المطلقة.
- 2- في حالة طرح تمويل استثماري موجه لعمليات أو قطاعات معينة في مواسم معينة يحددها بنك السودان في إطار الفجوة الكلية للتمويل ستكون صيغة التمويل هي المشاركة.
- 3- فترة سداد التمويل تحدد حسب غرض أو نوع التمويل.
- 4- تقدم طلبات التمويل الاستثماري في الاستمارة رقم 2 بالنسبة لصيغة المضاربة المطلقة وفي الاستثمار رقم 3 لصيغة المشاركة على أن يوقع المدير العام أو نائبة على الاستمارة.

كيفية تخصيص التمويل (ترسية العطاءات)

تتم ترسية العطاءات (تخصيص التمويل) على أساس المفاضلة في نسبة توزيع العائد على التمويل أو المشاركة وفق ما يلي:

1- بالنسبة لعطاءات التمويل بصيغة المضاربة المطلقة تتم الترسية على أساس نسبة توزيع العائد على التمويل (البنك الذي يعرض أعلى نسبة مئوية لبنك السودان في الأرباح).

2- بالنسبة لعطاءات التمويل الموجه (المقيد لعمليات أو قطاعات معينة) تتم الترسية على نسبة المشاركة في التمويل (البنك الذي يعرض أعلى نسبة للمشاركة في العملية من موارده).

لذلك، على البنوك المتقدمة لهذه المنافسات أن توضح في طلبها هذه النسبة في الاستثمارات الخاصة بتلك المنافسة وإلا استبعد طلبها.

ملحق رقم (4)

الجيل الثاني من الأوراق المالية الإسلامية المستحدثة

على الرغم من النجاح الكبير الذي حققته شهادات المشاركة الحكومية (شهادة) وشهادات البنك المركزي (شمم)، إلا أن قد بات واضحاً وفي ظل برنامج خصخصة المؤسسات الحكومية أن هذه الشهادات محدودة من حيث القيمة والعدد وبالتالي فإن الاستمرار في استخدامها كأداة للسياسة النقدية لإدارة السيولة في المستقبل قد تكلفها بعض المصاعب.

عليه رأت السلطات النقدية بالسودان أن هناك حاجة ماسة لاستنباط واستحداث أوراق مالية إسلامية جديدة تتوفر فيها شروط العقود الشرعية وتتسم بالمرونة والتنوع وبآجال مختلفة بحيث تلبي رغبات كافة المستثمرين بما يتناسب مع مواردهم المالية ومواقفهم السيولوية وتصلح في ذات الوقت أن تكون آليات تعين البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية. وتتعرض فيما يلي بإيجاز إلى الأدوات الجديدة المتوقع استخدامها قريباً لتعمل جنباً إلى جنب مع شهادتي شهادة وشمم.

1- صكوك التأجير الإسلامية

صكوك التأجير الإسلامية يتم إصدارها على صيغة الإيجارة أو المشاركة في الإنتاج وتمثل حصة في أصول حكومية تصدرها حكومة السودان ممثلة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني. وتهدف هذه الصكوك بصفة عامة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- أ- إدارة السيولة في الاقتصاد الكلي عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة للتحكم في السيولة قبضاً وبسطاً عبر أداة مالية إسلامية.
- ب- تغطية جزء من العجز في الموازنة العامة للدولة من موارد نقدية حقيقية باستخدام مدخرات الأفراد والمؤسسات المالية المختلفة كبديل للجوء للجهاز المصرفي للتمويل بالعجز.
- ج- تجميع المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار عن طريق نشر الوعي الادخاري بين الجمهور مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار.
- د- إيجاد مجالات جديدة للاستثمار بتفعيل الأصول الثابتة التي تملكها الدولة.

هذا ويتم إصدار هذه الصكوك وفق الموجهات التالية:

- تقوم الحكومة بطرح نسبة معينة من ملكيتها في بعض الأصول (30% مثلاً) لصالح محفظة الصكوك الإسلامية التي تديرها إدارة الصكوك الحكومية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني حيث تقوم ببيع هذه النسبة للمحفظة التي ستنشأ لهذا الغرض.
- تقوم محفظة الصكوك الإسلامية بإصدار صكوك بقيمة هذه الأصول وتطرح على المستثمرين من الأفراد والشركات ذات الشخصية الاعتبارية والمؤسسات المالية المختلفة في الداخل والخارج.
- تقوم الحكومة ممثلة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني (أو أي طرف ثالث) باستئجار الأصل من المالكين الجدد (حملة الصكوك) بعائد تأجيري وبموجب عقد

إيجاره منتهية بالتمليك. وفي نهاية الاستحقاق يسترد المستثمر أصل الصك فقط بينما يمثل الإيجار العائد (الربح) على هذه الصكوك.

● في حالة رغبة المستثمرين في بيع هذه الصكوك تمنح الحكومة أولوية لشراء هذه الصكوك حيث يلتزم كافة المستثمرين بعرضها على الحكومة لشرائها بسعر السوق. وفي حالة عدم رغبة الحكومة في الشراء يمكن عرض الصكوك على جهات أخرى لشرائها.

● تصدر هذه الصكوك لمدة عام من تاريخ الإصدار وتلتزم الحكومة التزاماً غير مشروط بإعادة شراء الجزء المباع من أصولها عند تاريخ استحقاق الصكوك، كما تلتزم كذلك باستمرارها لتلك الأصول طيلة فترة الإصدار المحددة للصك.

2- صكوك التنمية الإسلامية

يمكن تطوير هذا النوع من الصكوك كوسيلة لجذب واستقطاب الودائع قصيرة الأجل بهدف استخدامها في تمويل مشاريع البنية التحتية، وذلك عن طريق توريق بعض الأصول المحسوسة المملوكة للدولة ل طرحها في شكل صكوك على المستثمرين وصولاً لاستقطاب موارد نقدية حقيقية لتمويل بعض المشاريع الرأسمالية الحكومية، وخاصة مشاريع البنية التحتية. تهدف هذه الصكوك إلى إدارة السيولة في الاقتصاد الكلي وتغطية جزء من العجز في موازنة الدولة من موارد نقدية وحقيقية باستخدام مدخرات المجتمع وإيجاد مجالات جديدة للاستثمار وتمويل مشاريع البنية التحتية خدمة للاقتصاد الوطني. يتم إصدار هذه الصكوك على النحو التالي:

- أ- يقوم البنك المركزي أو أي وكيل للحكومة بتكوين صندوق مضاربة مقيدة ذات غرض محدد (Special Purpose Restricted Mudarabah SPRM) وذلك بهدف توفير الموارد اللازمة لتمويل إحدى المشاريع التنموية أو مشاريع البنية التحتية مثل الطرق والكباري والمطارات والمستشفيات والموانئ البحرية أو النهرية.
- ب- تقوم الحكومة أو وكيلها في هذه الحالة ببيع أصول محسوسة لصندوق المضاربة الخاصة المقيدة.
- ج- يقوم مدير الصندوق بإصدار صكوك التتمية الإسلامية عن طريق توريق الأصل ويتم عرضها على المستثمرين من الأفراد والشركات على أساس ملكية مؤقتة ويتم استلام قيمة هذه الصكوك بواسطة الصندوق.
- د- يتم إعداد الترتيبات والاتفاقيات لتشييد إحدى مشاريع البنية التحتية المحددة عن طريق عقد الاستصناع (أو أي صيغة شرعية أخرى) يتم فيه تحديد كافة المتطلبات والمواصفات والإجراءات المتعلقة بتشييد المشروع إضافة لأي عقود أخرى يتطلبها الموقف.
- هـ- تقوم الحكومة أو أي جهة أخرى باستئجار الأصل الذي تم التعاقد على إنشائه أو بعد تشييده عن طريق الإيجارة والاقتران من المالكين وذلك مقابل عائد تأجيري يتم الاتفاق عليه بموجب عقد إيجارة منتهية بالتملك.
- و- يقوم مدير الصندوق بإدارة أصول وخصوم الصندوق.
- ز- تلتزم الحكومة وتقدم ضماناً غير مشروط بإعادة شراء الأصل من المالكين والمشتريين عند نهاية الإصدار ويكون الشراء بالقيمة الاسمية للصك (مبلغ

الإيجار يمثل العائد على الصك) كما تلتزم الحكومة باستمرارية استئجارها للصك طيلة فترة الإصدار المحددة للصك.

هذا ويدفع العائد على الصكوك (عائد التأجير) كل ثلاثة أشهر لمنح المستثمرين درجة معقولة من السيولة.

3- صكوك السلم قصيرة الأجل

صكوك السلم قصيرة الأجل هي وحدات استثمارية في عملية مضاربة (جربتها بنجاح دولة البحرين) يقوم بموجبها البنك المركزي، بصفته مديراً لمحافظة صكوك السلم الإسلامية، بشراء أصول (نפט مثلاً) من الحكومة بصيغة السلم حيث تقوم المحافظة بدفع ثمن السلعة عاجلاً واستلام السلعة آجلاً. فعقد السلم إذن هو عقد بيع لسلعة موصوفة في الذمة مقابل ثمن يدفع حالاً عند توقيع العقد على أن يلتزم البائع بتسليم السلعة آجلاً.

تعتبر صكوك السلم بديلاً إسلامياً لسندات الخزانة الحكومية التي تستند إلى سعر الفائدة وبالتالي لا تستطيع البنوك الإسلامية المشاركة فيها. ونسبة لأهمية هذه الصيغة فقد عمل بنك السودان بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني والهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية، مستفيدين من تجربة دولة البحرين الخاصة بصيغ بيع السلم في استنباط واستحداث أسلوب عملي لإصدار سندات حكومية إسلامية لا تتعارض والشريعة الإسلامية. تتلخص الأهداف الخاصة بإصدار صكوك بيع السلع الإسلامي فيما يلي:

- أ- تطوير أدوات مالية ذات جودة عالية للسوق البنوية للمصارف الإسلامية والشركات والمؤسسات المالية لاستخدامها في معالجة فوائض السيولة النقدية قصيرة الأجل لدى تلك الجهات والتي يستثمر جزء منها الآن خارج الاقتصاد الوطني ووفق معاملات ربوية.
- ب- استخدام صكوك السلم كأداة هامة لإنجاح فكرة إنشاء سوق مالية ونقدية عالمية إسلامية تعمل السلطات النقدية في السودان بالاشتراك مع الدول الإسلامية لإنشائها.
- ج- إعطاء دور أكبر للمؤسسات المالية الإسلامية لتوفير التمويل اللازم للاحتياجات الحكومية قصيرة الأجل.

تتلخص آلية إصدار صكوك السلم قصيرة الأجل فيما يلي:

- يقوم البنك المركزي (بصفته ممثلاً لوزارة المالية) بدعوة البنوك والأفراد والشركات والمؤسسات المالية الراغبة في الاستثمار في الصكوك للمشاركة في محفظة الصكوك بالقدر الذي ترغب في شرائه من صكوك السلم المصدرة واستلام قيمة الصكوك المحددة لكل جهة للدخول في مضاربة ينفذها البنك نيابة عن تلك الجهات بغرض شراء السلعة التي تمثلها الصكوك (كمية محددة من النفط مثلاً) بسعر عاجل يتم التعاقد عليه مع وزارة المالية ثم بيع تلك السلعة عند حلول الأجل.

- يقوم البنك المركزي بصفته مديراً لمحفظة صكوك السلم بتوقيع عقد السلم مع وزارة المالية كمثل للحكومة المالكة للسلعة (النفط) والذي ينطوي على اتفاق بين الطرفين لشراء الأول فقط بمواصفات وكمية وسعر محدد يدفع عاجلاً وإقرار من الطرف الثاني بقبض الثمن والتزامه بتسليم السلعة أو قيمتها حسب سعر البيع لاحقاً تسليم ثلاثة شهور بربح معلوم وذلك لأن أسعار النفط تسليم ثلاثة شهور مثلاً هو سعر معروف مسبقاً ويمكن تبعاً لذلك التعاقد عليه.
- يتم تحديد أحد البنوك كطرف ثالث ليوقع مع البنك المركزي (مدير المحفظة) على الوعد الملزم بالشراء بالقيمة المحددة وفقاً للأسعار الدولية للسلعة تسليم ثلاثة شهور كجهة ضامنة لشراء السلعة في حالة عدم تمكن الجهة المسوقة للحكومة من شراء تلك السلعة بذلك السعر.
- عند انتهاء أجل السلم يقوم البنك المركزي بتحصيل قيمة السلعة موضوع السلم وتوزيعها على المستثمرين في هذه السلعة.

ملحق رقم (5)

بعض صيغ التمويل الإسلامية المستخدمة في النظام المصرفي السوداني

1- المرابحة

المرابحة في اللغة من الربح بمعنى الزيادة والنماء واصطلاحاً هو بيع بمثل رأس مال المبيع مع زيادة ربح معلوم. ويشترط فيها أن يكون رأس المال معلوماً وأن يكون العقد خالياً من الربا.

بيع المرابحة للأمر بالشراء

وهو البيع الذي يتفاوض ويتفق فيه شخصان أو أكثر يتواعدان على تنفيذ الاتفاق الذي يطلب بموجبه الأمر من المأمور شراء سلعة معينة أو موصوفة ثم يعده بشراء هذه السلعة وتربحها فيها على أن يعقدا على ذلك بيعاً جديداً.

2- بيع السلم أو السلف

وهو بيع أجل بعاجل أي أنه بيع يتقدم فيه الثمن ليقبض بمجلس العقد وتتأخر فيه (السلعة) (المسلم فيه) لأجل مسمى. فهو عكس البيع الأجل. ولذلك يشترط في المبيع أن يكون موصوفاً في الذمة وصفاً نافياً للجهالة المؤدية للنزاع، وذلك ببيان جنسه ونوعه وصفته وقدره، ويحدد وزمان ومكان الوفاء بالمبيع (السلعة). والسلم عقد تمويل مرن يستخدم في مجال التمويل الزراعي والصناعي وكل الأنشطة الإنتاجية

مما يمكن للبنك الإسلامي من التوظيف الأمثل لأمواله وذلك بتقديم التمويل اللازم لرجال الأعمال أو المنتجين عموماً على أن يحصل مقابل تمويله على منتجات من الممولين في زمان ومكان محددين يتفق عليه الطرفان.

3- الإيجارة

تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء مقابل معلوم كأجارة المساكن، والأراضي الزراعية – عقود العمل ويشترط فيها أهلية المؤجر والمستأجر والقدرة على استيفاء المنفعة.

4- المقاوله

عقد يتعهد أحد الطرفين بمقتضاه أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مباحاً شرعاً لقاء مقابل يتعهد به الطرف الآخر. ويجوز أن يقتصر الاتفاق على أن يتعهد المقاول بتقديم العمل، على أن يقدم صاحب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله.

5- الاستصناع

هو عقد على بيع عين في الذمة مطلوب صنعها على وجه مخصوص. ويشترط لصحته أن يكون المعقود عليه معلوماً ببيان جنسه ونوعه. ومما يجري التعامل به وأن يكون العمل والمادة من الصانع ويحدد أجل تسليمه. والفرق بين المقاوله والاستصناع أن الاستصناع يشترط فيه أن يكون مادة الصنع من الصانع وليس كذلك في المقاوله.

6- المشاركة

الشركة والشراكة والمشاركة بمعنى واحد في اللغة والفقه واصطلاحاً هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة.

وقد تنتهي بالتصفية حسب الأجل المتفق عليه وقد تنتهي بتنازل أحد الشريكين للآخر تنازلاً تدريجياً وتسمى بالمشاركة المنتهية بالتمليك وتستعمل المصارف السودانية الصيغة الأخيرة لتمليك العملاء أصول ثابتة.

7- المضاربة

المضاربة لغة من الضرب وهي السير في الأرض لطلب الرزق واصطلاحاً إعطاء مال لمن يتجر به على نسبة من الربح. وقد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة. ويوزع الربح عند التصفية حسب ما اتفق عليه وتكون الوضعية (الخسارة) على رأس المال. ولا يتحمل المضارب منها شيئاً إلا إذا ثبت أنه قد تعدى أو قصر. وقد اتفق علماء الأمة على جواز المضاربة واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم والسنة والإجماع والقياس.

8- المزارعة والمساقاة

المزارعة في اللغة مفاعلة من الزرع وهو الإنبات. واصطلاحاً إعطاء أرض لمن يزرعها ببعض ما يخرج منها أي على نسبة من الإنتاج وهي مشاركة بين صاحب

الأرض والمزارع الذي يقوم بزرعها. وقد تكون الأرض والبذر والآلة من جانب والعمل من جانب آخر، وقد تكون الأرض من جانب والباقي من جانب، كله جائز.

أما المساقاة وتسمى (مفاعله) من العمل وهي عقد على استغلال الأشجار بين صاحبها وآخر يقوم على ترتيبها وإصلاحها بحصة معلومة من ثمرها، والمراد بالشجر هنا كل نبات تبقى أصوله في الأرض أكثر من سنة، ويشمل ذلك لك أصل ثابت كالنخل والتين والزيتون. ويشترط لصحتها أن تكون حصة كل من الطرفين في الغلة مقدرة بنسبة شائعة. وهي عقد لازم لا يملك أحد الطرفين فسخه إلا بعذر يبرر ذلك. وقد عامل الرسول (صلى الله عليه وسلم) والصحابة ... على ذلك.